فجاز جعل رجال ونساء فيجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ولخبر ابي داود
باسناد صحيح ان سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه
ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي
القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة ويلبس في قوله ويكون
على جائز صلاة واحدة تكرير مع قوله السابق وتوحيد موتى نواهم لان
ذلك في صحة النية وهذا في الجواز مع الصحة وفيما هو اولى او انه ذكره هنا
توطئة لما بعده من الافراد وعدمه قرره شيخنا البابلي رحمه الله تعالى
قال الشيخ ابن حجر فلو حضر رجل وانثى في تابوت واحد فظاهر ان الاولى في الموقف
الرجل لانه اشرف او هي لانها احق بالستر او الافضل لقربه للرحمة لانه
اشرف حقيقة او هي لانها كل محتمل ولعل الثالث اقرب انتهى وكتب عليه
الشيخ ابن قاسم وقد يقال يبقى احتمال رابع في غير من تابوت واحد
وهو مراعاتها بان يجعل عجيزة المراة بازاء راس الرجل ويحاذيهما والمتجه
في ترجيح هذا الاحتمال هاكم بحيدر عنه نقل ثم رايت التفريع به في شرح
الروض ومفهوم قوله برضى اوليائها عدم الجواز مع عدم الرضى منهم وليس
مرادا لان ما يفعل بغير الرضى لا يلزم منه ان يكون حراما كما تقدم انه لو صلى
بغير اذن الولي جاز ولا اثم ومثله لو استند الى جدار غيره بغير رضاه حيث
لا ضرر على الجدار بوجه لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن ويغلب في
الدعاء التذكير على الاناث ان كانوا ذكورا واناثا كاللهم اغفر له وارحمهم
انتهى قاله شيخنا والاولى افراد كل جنازة بصلاة لانه اكثر عملا وارجى قبولا
وليس تاخيرا لذلك بيسير خلافا للمتولي نعم ان خشي تغيرا او انفجارا بالتاخير فالافضل
الجمع بل قد يكون واجبا وعلى الجمع ان حضرت الجنائز دفعة واحدة اقرع
بين الاولياء ولم يتقدموا بالصفات على الافراد وقدم الى الامام الرجل
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة لوضوح الفرق بينها وهو ان التقديم هنا
ولاية فلم يؤثر فيه الا الافراد بخلافه ثم فان مجرد فضيلة القرب من
الامام اثرت فيه الصفات الفاضلة فقدم بها كما في تقديم الرجل ومن
بعده والنحو فالتقدم هنا مفوت على كل من الاولياء حقه من الامامة بالكلية
بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لانها على الكل وانما فوت
عليه القرب من الامام فقط فسومح فيه هنا وفارق هذا ما يأتي في الدفن من
ان التقديم فيه الى القبلة فان كانوا ذكورا واناثا او خناثى جعلوا بين
يدي الامام واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذي الجميع قال الشيخ

ابن قاسم

ابن قاسم فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ولو تراخت الاموات
شيئا فشيئا فيحتمل ان لا يبعد الاخير اشد بعد من المسافة المذكورة ويحتمل ان
يكون الحكم كما في الصلاة وهو ان لا يزيد ما بين شخصين او صفين على
المسافة المذكورة ولعل الاقرب الثاني قدم اليه اي الى الامام
افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب الناس في الصلاة عليه ويغلب
على الظن استغفر به لرحمة الله تعالى والورع اقوى ما يعتبر فيتقدم
به على سائر الصفات المرغبة فان استووا في الصفات ورضي الاولياء
بتقدم احدهم فذاك والا فرع ولا يقال التقديم حق ولا يسقط
بالتراضي لان محله فيمن لم يساوه احد غيره فيه والا فلا احق له فيه قاله
في شرح العباب لا بالحرية والرق لانقطاع الرق بالموت فيقدم الاعلى الرقيق
او حضرت الجنائز مرتبة واحدا بعد واحد قدم ولي السابقة فهو اولى
بالتقدم ذكرا كان ميته او انثى او خنثى وقدم اليه الاسبق في قوله
من الذكور او الاناث او الخناثى وان كان المتاخر افضل فيقدم
من سبقه ولو مفضولا عليه قال الشيخ ابن قاسم لو كان المتاخر نبيا كعيسى
صلى الله عليه وسلم فهل يؤخر الاسبق فيه نظر ثم رايت ابن حجر تردد فيه في
فتاويه ومال الى انه لا يؤخر له فلو سبقت انثى ثم حضر بعدها رجل
او صبي او خنثى اخرت عنه اي عن الرجل السابق لها بعد الدخول
ومثلها الخنثى فيؤخر للرجل وكذا للصبي واما اذا سبق الصبي الرجل فلا
يؤخر له لانه من جنس المذكور كما نص عليه في شرح الروض وغيره ولو حضر
خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه اي يمين الامام راس كل
واحد منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم انثى منهم على ذكر لاحتمال ذلك
قال الشيخ ابن قاسم وهذا كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين اشرف
وقضية هذه العلة ان يكون الافضل في الرجل الذكر جعله عن
يمين المصلي بدوه فيقف عند راسه ويكون غالبه عن يمينه في جهة
المغرب وهو خلاف عمل الناس ونعم المراة وكذا الخنثى السنة ان يقف عند
عجيزتها فينبغي ان تكون راسها في جهة اليمين ~~ان تكون رجلا الثاني عند~~
وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينبغي من ذلك ان جعل الخناثى عن
اليمين ان تكون رجلا الثاني عند راس الاول انتهى ولو وجد جزء ميت
مسلم غير شهيد وتحقق انفصاله منه حال موته صلي عليه بعد غسله
وستره بخرقة ان كان من العورة بناء على ان الواجب سترها فقط كما
قاله الشارح تبعا لغيره هنا للمتاخرين قال الشيخ الرملي قال ابن العماد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)